

و تعيينه و قبضه و زياده على مهر المثل
 و نقصانه و اقل بعد عنه زياده و نقصان
 فان اذ عت اكثر و هو اقل او المثل فيها
 حكم بالاكثر و الا فالميسر و نحو مهر المثل
 و المطلق قبل البحول في قدره و اذا اختلفا
 في معين من ذوي رحم لها عمل بعض البيه
 فان عدمت او قاترتا فلها المثل من ثمنه
 ما اذ عت و مهر المثل و يعنى من اقرب به
مطلقا و ولا من اتركته لبيت المال و البيه
 على يد عي الاعسار و لا يسقط بغير اذن المولى
باب وعلى اولادهم و ابائهم

استبرأ غير الحامل و المزوج و ابعدده
 الجايض يحبضه غير ما عزم فيها و منقطعته
 لعارض باربعه اشهر و عشر و غيرها بشهر
 و على منكمها للعقد و من تجدد له عليها ملك لا يد
 للوط بدك و بالوضع و العبد و كالبغيض
 المتقابلان و المتفاضلان بالتراضي فقط
 و لهم الاستمتاع في غير الفرج الا اشترا و نحو
 بحر الحمل و نحو الجبله **فصل** و من وطأ
 ايتاله ملك في رقبته ثبت النسب ان لاملكه
 الا ائمه الابن **مطلقا** و اللقيطه و المخله و المتساجم
 و المستخاره للوط و الموقوفه و المرتبه الموقفه